

## ❁ بطاقة إجارة المنافع البنكية

### Shariah-Compliant Ijarah Financing Card

بسم معاذ الله صالح<sup>1\*</sup>، جمال أحمد زيد الكيلاني<sup>2</sup>

<sup>1</sup>جامعة النجاح الوطنية (فلسطين) moath.saleh@najah.edu

<sup>2</sup>جامعة النجاح الوطنية (فلسطين) shar@najah.edu

تاريخ الارسال: 2026/04/25 تاريخ القبول: 2026/07/28 تاريخ النشر: 2026/07/30

### — ملخص —

سعت الدراسة إلى البحث في إمكانية إصدار بطاقة تمويل للمنافع قائمة على عقد الإجارة في المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية. وقد اتبعت في سبيل تحقيق أهدافها المنهج الوصفي التحليلي للظاهرة محلّ البحث.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أنّه يمكن للبنوك الإسلامية بناء بطاقة المنافع على أساس عقد إجارة الأعيان والإجارة الموصوفة في الدّمة، فيما لا يصلح عقد المراجعة لذلك؛ لانعدام إمكانية تصور التأييد في الملك. كما ظهر أنّه لا يُخشى في بطاقة المنافع من محذور بيع الدين بالدين ابتداءً، وذلك لضعف احتمالية تحقّق مادّة الفساد؛ فمصلحة كلا العاقلين تقتضي انشغال ذمتهم كما في الاستصناع، كما أنّه يغلب على الظنّ قدرة كل منهما على الوفاء بالتزاماته تجاه الآخر، ومن ذلك توفير المنفعة للمستأجر في الوقت المحدّد، وبذلك لا تصل الجهالة إلى حدود الغرر الفاحش. ويمكن لحامل البطاقة استخدامها في إبرام العقد على المنافع والخدمات شريطة أن يحصل ذلك قبل استيفائها، منعاً من العقد على معدوم غير متصور الوجود، وحسماً لمادّة الربا.

الكلمات المفتاحية: المنافع؛ الخدمات؛ بطاقة المنافع؛ الإجارة؛ تمويل.

<sup>\*</sup> المؤلف المرسل



### -Abstract-

The study aims to examine the possibility of issuing a benefits financing card based on the contract of leasing in Islamic banks and financial institutions. To achieve its objectives, the study adopted the descriptive-analytical approach to analyze the occurrence under investigation.

The study reached a set of findings, most remarkably that Islamic banks can structure a benefits card based on the contract of leasing specific assets. In contrast, the cost-plus financing contract is not suitable for this purpose due to the unfeasibility of conceiving lasting ownership. The study also found that a benefits card does not involve the prohibited sale of debt for debt from the outset, because the possibility of the corrupting factor materializing is weak; the interest of both contracting parties requires that their liabilities be engaged, as in the contract of commissioned production contract. Moreover, it is more likely that each party will be able to fulfill its obligations toward the other, including providing the benefit to the lessee at the specified time. Accordingly, uncertainty ignorance does not reach the level of excessive risk.

The cardholder may use the card to conclude contracts for benefits and services, provided that this occurs before the benefit is received, in order to avoid contracting over something non-existent or inconceivable in existence, and to prevent any form of interest or usury.

**Keywords:** benefits; services; benefits card; leasing; Financing.

## مقدمة:

تسعى المصارف الإسلامية بوصفها وسيطاً مالياً ممولاً إلى استغلال الفرص التي يمكن من خلال تحقيق إيرادات إضافية عبر تمويل عملائها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وتمثل حاجة الأفراد إلى مصدر لتمويل الحصول على الخدمات والمنافع مساحية تلتقي فيها رؤى كلا الطرفين واحتياجاتهم؛ فالبنوك تمتلك المقدرات والموارد المالية، والأفراد يحتاجون إلى هذه الموارد لتمويل الحصول على احتياجاتهم، وكل ذلك يؤخذ في إطار الاحتياج إلى طريقة تكفل لكلا الطرفين حصول ذلك بفاعلية تضمن السرعة والتكلفة المنخفضة؛ إذ إنّ ذهاب الأفراد للبنك وجلوسهم لفترات طويلة نسبياً إلى حين تقديم الطلب والموافقة عليه من البنك لتحصيل تمويل لدفع قيمة فاتورة الكهرباء لا يعدّ صيغة تتسم بالكفاءة والفاعلية.

ومن هنا جاءت فكرة تمويل هذه الخدمات والمنافع من خلال بطاقة المنافع، التي تحمل سمات منها: السرعة في تنفيذ عمليات تمويل الحصول على المنافع، وانخفاض تكلفة ذلك. وتبحث دراستنا في الجانب الشرعي الذي يمكن في إطاره بناء هذه البطاقة، وأهمّ الضوابط والتطبيقات العملية لها.

## أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تبحث مسألة تعدّ غاية في الأهمية بالنسبة إلى المصارف الإسلامية، وهي تمليك المنفعة المملوكة في أصلها إلى طرف ثالث غير البنك إلى العميل عبر بطاقة ائتمانية. وهي مسألة لم يتمّ بحثها في دراسة علمية سابقة.

## مشكلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على تساؤل الدراسة الرئيس وهو: ما مدى إمكانية إصدار بطاقة تمويل المنافع بناء على عقد الإجارة؟

ويتفرع من التساؤل الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مفهوم المنفعة في منظور الفقه المالي الإسلامي؟

2. ما مدى إمكانية بيع المنافع من خلال عقد المراجعة للآمر بالشراء؟
3. ما الإجراءات الواجب اتباعها عند بيع المنفعة عبر بطاقة المنافع البنكية؟

**أهداف الدراسة:** تتمثل أهداف الدراسة بما يأتي:

1. بيان إمكانية إصدار بطاقة تمويل المنافع اعتماداً على عقد الإجارة.
2. بيان مفهوم المنفعة في منظور الفقه المالي الإسلامي.
3. دراسة مدى إمكانية بيع المنافع من خلال عقد المراجعة للآمر بالشراء.
4. تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند بيع المنفعة عبر بطاقة المنافع البنكية.

### **منهج الدراسة:**

ستتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة، وذلك بوصف مسألة بيع المنفعة في منظور الفقه المالي الإسلامي، ومن ثم تحليل الرأي الفقهي لبيان مدى إمكانية تطبيق الضوابط الشرعية لعقد الإجارة وفق إجراءات بطاقة المنافع البنكية.

**الدراسات السابقة:** لم يطلع الباحثان في حدود جهدهما على دراسة سابقة وثيقة الصلة بالموضوع محل الدراسة.

### **هيكلية الدراسة:**

- المبحث الأول: مفهوم المنفعة وعقود تمليكها في الفقه المالي الإسلامي.
- المبحث الثاني: تمويل شراء المنافع عبر بطاقة الائتمان في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم المنفعة وعقود تملكها في الفقه المالي الإسلامي:

المطلب الأول: المنافع لغة واصطلاحاً:

أولاً: المنافع لغة

ترجع إلى الأصل الثلاثي النون والفاء والعين، وهي جمع لمنفعة، وهي "ما فيه الخير والصالح والفائدة" (عمر، أحمد مختار، 2008م، صفحة ج3، ص259)، والنفع ضد الضرر (الفراهيدي، د.ت، صفحة ج2، ص158).

ثانياً: المنافع اصطلاحاً

أشار السرخسي إلى أنّ المنفعة "عرَض يَقُومُ بالعين" (السرخسي، المبسوط، 1993م، صفحة ج11، ص80). وهو مذهب فريق من الفقهاء الذين نظروا إلى المنفعة في جانبها الموضوعي، حيث نظروا إليها بوصفها أحد مقومين للأشياء إلى جانب المقوم المادي الممثل بالعين. وهي بذلك ترتبط بالعين ارتباطاً وثيقاً فلا استقلال لها بذاتها، بل لا بدّ لها من عين تقوم بها. ويخرج من المنافع عندهم كل ثمرات الأعيان من غير الأعراض، كالثمر والأجرة؛ إذ إنّها من الأعيان (أبو مؤنس، 2015، صفحة ض113).

وقد ذهب الحنفية إلى أنّ المنافع لا تحمل صفة المالية بنفسها، واستندوا في ذلك إلى أنّ المالية لا تثبت للشيء إذا لم يكن صالحاً للادّخار، والمنفعة عَرَض لا يبقى زمانين، فمتى خرجت إلى حيّز الوجود تلاشت، فيمتنع بذلك إمكانية التمول والادّخار فيها، حيث يقول الزيلعي: "لِأَنَّ الْمَالَ عِبَارَةٌ عَنْ إِحْرَازِ الشَّيْءِ وَادِّخَارِهِ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ فِي نَوَائِبِ الدَّهْرِ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمَنَافِعِ" (الزيلعي، 1314هـ، صفحة ج5، ص234). فيما ذهب المالكية (الدسوقي، د.ت، صفحة ج3، ص442) والشافعية (الزركشي، 1985، صفحة ج3، ص197) والحنابلة (البهوتي م.، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، 1993، صفحة ج2، ص241) إلى ماليتها، واستدلّوا لذلك بكون الشرع قد حكم بماليتها عندما جعل لها ثمناً في عقد الإجارة، وقبل بها مهراً في النكاح، وجعل لها حكم الأعيان في تملكها في الحياة أو بعد الموت، وضمائها عند التلف.

والواضح أنّ الفقهاء لا يختلفون في جوهر المنفعة؛ فهي تُطلق عندهم على الفائدة العرضية لا على العين ذاتها، ولا على الفائدة العينية للعين، كثمار الأشجار. وإنّ استخدامهم أحياناً مفردة المنفعة للدلالة على الفائدة العينية هو استخدام بلاغي وليس بالمعنى الاصطلاحي للمنفعة.

### المطلب الثاني: عقود تمليك المنافع في الفقه المالي الإسلامي

أورد الفقهاء مجموعة من العقود المالية التي يمكن من خلالها تمليك منفعة لجهة ما دون نقل ملكية العين، وهذه العقود هي:

#### أولاً: الإجارة:

عرفها البهوتي بأنّها "عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم" (البهوتي م)، كشف القناع عن الإقناع، 2000-2008م، صفحة ج9، ص31).

ويظهر من التعريف بأنّ الهبة والبيع يخرجان من الإجارة؛ لكون الذي يتمّ تمليكه فيهما العين لا المنفعة فقط، وهي مسألة هامة في دراستنا سنبري عليها تصورنا لبطاقة تمويل المنافع فيما بعد. كما أنّ القول بأنّ الإجارة تقع على منفعة مباحة قيد لمشروعيتها، فلا تحلّ الإجارة إن كانت على منفعة غير مباحة. والقول بأنّها تؤخذ شيئاً فشيئاً يعني بأنّ استيفاءنا للمنفعة محلّ العقد لا يكون دفعة واحدة، إنّما طيلة فترة الإجارة، وهي مسألة يظهر فيها الاختلاف مع البيع الذي يكون فيه استيفاء محل العقد دفعة واحدة (الديان، 1432هـ، صفحة ج9، ص15). وتبرز نتيجة لذلك أهميّة أن تكون المدة معلومة في إجارة المنافع. وقولنا بعوض معلوم يُخرج عقد الإعارة منها؛ لأنّ العوض في الإعارة يجعلها إجارة.

والإجارة من حيث مصدر المنفعة ثلاثة أنواع: إجارة الأعيان المعينة، وهي التي تحدّد فيها العين المستأجرة بذاتها لا بوصفها. وإجارة الأعيان الموصوفة في الذمة، وهي التي لا تعيّن

فيها العين؛ إنما توصف وصفاً مبيّناً لها. والنوع الثالث هو إجارة الأشخاص أو الأعمال (الديان، 1432هـ، صفحة ج9، ص15).

وقد أورد ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) خلافاً بين الفقهاء في مسألة انعقاد الإجارة بلفظ البيع على وجهين؛ وذهب إلى القول بانعقادها به وبغيره، شريطة أن يعلم المتعاقدان المقصود من ذلك؛ أي يعلم كلاهما أنّ المقصود من لفظ البيع هو بيع المنفعة لا بيع العين؛ وذلك لأنّ الشرع لم يقصر للعقود ألفاظاً محدّدة دون غيرها (ابن القيم، 1991م، صفحة ج2، ص4).

### مسألة: محلّ العقد في الإجارة

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية (المرغيناني، د.ت، صفحة ج3، ص231) والمالكية (القاضي، 1993م، صفحة ج2، ص1088) وأكثر الشافعية (النووي، 2005م، صفحة ص159) (القليوبي وعميرة، 1995م، صفحة ج3، ص69) والحنابلة (البهوتي، 1993م، صفحة ج2، ص241) إلى أنّ محل العقد في الإجارة هو المنفعة لا العين، واستدلوا لذلك بأنّ العوض في الإجارة يبذل مقابل تملك المنفعة مدة من الزمن، وما كان العوض مبذولاً لمقابلته في العقد يكون معقوداً عليه. وخالفهم في ذلك بعض الشافعية الذين اعتبروا أنّ المعقود عليه هو العين لا المنفعة؛ وذلك لأنّ المنفعة معدومة، والإجارة ينبغي أن تعقد على موجود. والخلاف هنا لفظي؛ لأنّ من قال بأنّ الإجارة تقع على المنفعة لم يقطعها عن العين، ومن قال بأنّها تقع على العين لا يقرّ بأنّ العين تملك فيها (القليوبي وعميرة، 1995م، صفحة ج3، ص69). وعلى الرغم من أنّ المنفعة تكون معدومة وقت العقد إلّا أنّ استيفاءها بعد العقد هو الغالب، ويندر أن يمتنع ذلك، والحكم للغالب هنا، فلا يمنع كونها معدومة وقت إبرام العقد من صحته؛ لانعدام الغرر الفاحش، وهذا يدفع قول من اعترضوا على كون محل الإجارة هو المنفعة لكونها معدومة (الوائلي، 2019، صفحة ج13، ص7658).

## مسألة: شروط عقد الإجارة

اشتراط الفقهاء لصحة الإجارة مجموعة من الشروط، من أهمّها:

أ. رضا العاقلين، وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: 29). والإجارة ضرب من ضروب التجارة، حيث إنّها تتضمن تبادل المال بالمال، وبذلك فيشترط لصحتها تحقق الرضى (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1327-1328هـ، صفحة ج4، ص179).

ب. أن يكون الشيء المستأجر من غير الأمور المحرّمة (ابن أبي عمر، 1995م، صفحة ج14، ص312). ونقل ابن المنذر الإجماع في ذلك (ابن المنذر، 2004، صفحة ج6، ص325).

ت. أن تكون الأجرة معلومة (عليش، د.ت، صفحة ج2، ص229).

ث. أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجّر، أو مأذوناً له في تأجيرها، وإلا كان ذلك تصرفاً في غير ما يملكه، فلا يصحّ، كما في البيع (ابن أبي عمر، 1995م، صفحة ج14، ص338).

ج. أن تكون المنفعة معلومة علماً ينفي النزاع والخصومة، وفي حالة الجهالة فإنّنا ننظر هل تفضي إلى نزاع وخصومة أو عدم قدرة على التسليم، فإن أفضت إلى ذلك لم يصحّ العقد، أمّا إن لم تفض إلى شيء من ذلك صحّ العقد (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1327-1328هـ، صفحة ج4، ص179). والعلم يتحقّق بأحد أمرين: الرؤية، والوصف، وللمستأجر خيار الرؤية في الثاني (ابن أبي عمر، 1995م، صفحة ج14، ص332).

ح. أن تكون مدة الإجارة العین معلومة (القاضي عبد الوهاب، 2004م، صفحة ج2، ص158)، وذلك لأن معلومية المنفعة لا يمكن تصوّرها إلا بمعلومية مدة الانتفاع (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1327-1328هـ، صفحة ج4، ص179). ونقل ابن

المنذر إجماع أهل العلم على جواز إجارة الأعيان إذا عُلم الأجر والمدة ومحل العقد والمنفعة من الإجارة (ابن المنذر، 2004، صفحة ج6، ص303).

وقد ذكر الماوردي بأنّ العاقدين إذا اتفقا على أجرة كل شهر دون تحديد المدة؛ فإنّ الإجارة في غير الشهر الأول لا تصحّ للجهالة، وأمّا إجارة الشهر الأول ففيها خلاف والصحيح أنّها باطلة عندهم (الماوردي، 1999، صفحة ج7، ص407)، وصحيحة عند المالكية والحنفية (القاضي عبد الوهاب، 2004، صفحة ج2، ص158) (ابن مازة البخاري، 2004، صفحة ج7، ص406).

خ. ألا يترتب على استيفاء المنفعة استهلاك العين قصداً أو فناءؤها (ابن الرفعة، 2009، صفحة ج11، ص206).

### ثانياً: الإعارة:

يُطلق عليها الفقهاء العارية وهي من عقود التبرعات والإحسان (العيني، 2000م، صفحة ج10، ص135)، وقد عرفها العيني بأنّها "تمليك المنافع بغير عوض" (العيني، 2000م، صفحة ج10، ص136)، ابن قدامة بأنّها: "إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال" (ابن قدامة، 1969م، صفحة ج5، ص163)، وعرفها البغا بأنّها: "إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه" (البغا والشربجي، 1992م، صفحة ج7، ص39). والذي يظهر من تعريفات الفقهاء أنّهم يختلفون في كون تمليك المنفعة من آثار الإعارة أم لا؛ حيث يرى فريق من الفقهاء أنّه لا يحدث تمليك للمنفعة فيها إنّما إباحتها للمستعير، وبذلك لا يجوز له إعارتها (البغا والشربجي، 1992م، صفحة ج7، ص39). وهي مسألة لا يتّسع المقام لعرضها في دراستنا؛ إذ إنّ العارية من عقود التبرعات، وبذلك فلا يمكن للبنوك الإسلامية الاعتماد عليها في تمويل المنافع.

### ثالثاً: الجعالة:

الجعالة كما عرفها الخطاب: "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلّا بتمامه لا بعضه ببعض" (الخطاب، 1992م، صفحة ج5، ص452). والجعالة كالإجارة في كونها معاوضة، إلّا أنّها غير لازمة، والمدة فيها قد تكون غير معلومة على خلاف الإجارة. كما أنّ المنفعة في إجارة الأعمال معلومة، بخلاف ذلك في الجعل.

ولن نطيل الحديث في الجعالة؛ لصعوبة تصورها كعقد يمكن من خلاله تمويل تملك العميل للمنافع من خلال البنوك الإسلامية عبر البطاقات الائتمانية.

### رابعاً: المراجعة في الإجارة

طرح بعض الباحثين مسألة أسموها "المراجعة في المنافع" تتناول تمويل البنوك لمنفعة يرغب العميل في تملكها، كمنفعة التعليم، حيث يتقدم العميل الراغب في الحصول على المنفعة بطلب إلى البنك يدي فيه رغبته بذلك، ثم عند اتخاذ كافة إجراءات الموافقة من قبل البنك فإنّ العميل يقدم وعداً منه بشراء المنفعة حال تملكها البنك. ثم يقوم البنك بتملك المنفعة أو الخدمة بإبرامه عقد شراء مع الجهة المزودة للخدمة، وبعد ذلك يقوم البنك بإبرام عقد بيع للمنفعة إلى العميل الأمر بالشراء مراجعة (القرة داغي، 2008م).

وهنا لا بدّ من بحث مدى إمكانية كون المنفعة المؤقتة محلاً لعقد البيع، وفي إطار ذلك فإنّ البحث سيتناول التأييد والتأقيت في البيع.

اشترط الفقهاء التأييد في البيع؛ أي انتقال محلّ العقد إلى المشتري على سبيل التأييد، وبذلك فلا يجوز تحديد البيع بمدة من الزمن، على خلاف الإجارة التي اعتُبر ذلك شرطاً لصحتها. وقد ذُكر في تعريف البيع بأنّه: "مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر دار بمثل أحدهما على التأييد" (الحجاوي، د.ت، صفحة ص100) (أبا الخيل، 1961، صفحة ص361). وجعل البهوتي التأييد في تعريف البيع حرزاً تخرج به الإجارة (البهوتي م.، 1996، صفحة ص304).

واختلف الفقهاء في جعل المنفعة دون عينها محلاً للعقد في البيع؛ فقد عرف الحنفية البيع بأنه: "مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب" (ابن الهمام، 1970، صفحة ج6، ص488)، والمنفعة عند الحنفية ليست بمال. وعرفه بعض المالكية البيع بأنه "عقد معاوضة على غير منافع" (الصاوي، 1952، صفحة ج2، ص2). بينما جعل الشافعية والحنابلة المنفعة محلاً للعقد في البيع (البكري، ١٩٩٧، صفحة ج3، ص5) (الحجاوي، د.ت، صفحة ص100).

ونقل الشنقيطي الخلاف في المسألة، وعزا قول من ذهب إلى منع كون المنفعة دون العين محلاً للعقد في البيع إلى وجود الغبن والغرر فيه؛ لأنّ من آثار عقد البيع أن تمتلك حقّ التصرف بمحل العقد كما تشاء إذا لم يخالف ذلك ضابطاً شرعياً، وملك المنفعة دون عينها يمنع ذلك؛ لأنّ المشتري لا يملكها من كل وجه، وكذلك الحال بالنسبة لبائعها الذي لا يملكها من كل وجه، وبذلك فإنّ الملك التام يمتنع عن البائع والمشتري، ومن ثمّ يكون ذلك سبباً في التعارض بين حق الملك لكل منهما (الشنقيطي، د.ت، صفحة ج142، ص4).

وذكر ابن رجب بأنّ ملك المنفعة بدون عين إمّا أن يقع على سبيل التأبید، وإمّا على سبيل التأقیت. أمّا الأول فيحدث بالوصية في المنافع والوقف والأرض الخراجية. وأمّا الثاني فيقع بالإجارة ومنافع المبيع المستثناة في العقد مدة معلومة والعارية وإقطاع الاستغلال (ابن رجب، 1419هـ، صفحة ج2، ص287). والملاحظ أنّ ابن رجب لم يذكر البيع كسبب لتمليك المنفعة على سبيل التأقیت، وهي الحالة وثيقة الصلة بدراستنا، وذلك لأنّنا لو قمنا باستقراء المنافع التي يغلب تمويلها من قبل المصارف الإسلامية فإنّنا سنجدّها من المنافع التي يتم تملكها من قبل العملاء على سبيل التأقیت؛ كالعلاج والتعليم والنقل واستئجار غرف الفنادق وغيرها.

ويظهر من استعراض أقوال الفقهاء في المسألة ما يأتي:

1. اختلف الفقهاء في مسألة تمليك المنفعة دون عينها من خلال عقد البيع ما بين محيز ومانع.

2. اشترط الفقهاء تملك محلّ العقد في البيع على سبيل التأييد.

وبذلك يمكن القول بأنّ تملك المنافع على سبيل التأقيت من خلال عقد البيع لا يتفق مع الآراء الفقهية خاصة فيما يتعلق بقضية التأييد والتأقيت. مع الإشارة إلى أنّ بعض المذاهب الفقهية جعل إجارة الموصوف بالذمة كالسلم فيها؛ وهي مسألة سنقوم ببحثها في المبحث الثاني. وبناءً على ما سبق فإنّنا نخلص إلى أنّ بيع المراجعة للآمر بالشراء لا يصلح لتمويل المنفعة على سبيل التأقيت.

**المبحث الثاني: تمويل شراء المنافع عبر بطاقة الائتمان في البنوك الإسلامية**

**المطلب الأول: مفهوم البطاقات البنكية وأنواعها**

**أولاً: مفهوم بطاقات الائتمان البنكية**

يشير مفهوم البطاقة في اللغة إلى أمّا: "رقية توضع في الثوب فيها رقم الثمن بلغة أهل مصر، قيل سميت بذلك لأنّها تشدّ بطاقة من هذب الثوب" (الرازي، 1999م، صفحة ص36). وقيل هي الورقة (الزحشري، د.ت، صفحة ج1، ص117).

تنصرف مفردة البطاقة في العرف المالي إلى البطاقة البنكية التي تمكّن حاملها من إيداع وسحب الأموال أو نقلها، وتصدر عن هيئة أو مؤسسة مالية تمتلك الترخيص في إصدار البطاقات، ويمكن استخدامها للسحب أو الإيداع النقديّ عبر أجهزة السحب الآلي، أو الدفع عبر نقاط الدفع الموجودة عند التجار عند شراء سلعة أو خدمة (ملاك، 2022، صفحة ص14).

**ثانياً: أنواع بطاقات الائتمان البنكية**

لبطاقات الائتمان في البنوك الربوية عدة أنواع، هي:

1. بطاقة الخصم الفوري: لا يعدّ هذا النوع من البطاقات من بطاقات التمويل، حيث لا يمنح البنك العميل فيها الثقة في منح التمويل، إنّما يمكنه استخدامها في حدود الرصيد المتواجد في حسابها.

2. بطاقة الخصم الشهري: تعدّ إحدى بطاقات التمويل، حيث يمكن للعميل استخدامها في الشراء أو السحب النقدي في حدود السقف الائتماني حتى وإن كان الرصيد في حسابها مكشوفاً، ويلتزم العميل بدفع قيمة السقف المستخدم خلال شهر وإلا فإنّ البنك سيرتب عليه فائدة.

3. بطاقة الخصم الآجل: وهي إحدى بطاقات التمويل، وهي من حيث المضمون تشبه بطاقة الخصم الشهري، إلا أنّ مبلغ فترة السماح الشهرية غير موجودة فيها، وبالتالي يترتب مبلغ الفائدة على المبلغ منذ لحظة استخدام البطاقة.

أطراف البطاقة:

1. حامل البطاقة: وهو العميل الذي صدرت البطاقة لأمره، والمخوّل باستخدامها، والملتزم بالنتائج المترتبة على استعمالها (نيازي، 2019، صفحة ص125).

2. قابل البطاقة: وهو التاجر أو الجهة التي قبلت الدفع عبر البطاقة مقابل تقديم السلعة أو الخدمة لحامل البطاقة (نيازي، 2019).

3. البنك المصدر للبطاقة: وهو البنك الذي يمتلك ترخيص إصدار البطاقة من المنظمة التي تمتلك حقوق الملكية الفكرية لها (نيازي، 2019).

4. المنظمة التي تمتلك حقوق الملكية الفكرية للبطاقة.

5. بنك التاجر: وذلك في حالة كون التاجر يمتلك حساباً خاصاً بنقطة الدفع في بنك مختلف عن البنك المصدر للبطاقة.

**المطلب الثاني: تمويل المنافع في البنوك الإسلامية:**

**أولاً: مفهوم تمويل المنافع**

عرفها الجيوسي والشطي بأنّها: "تمويل إجارة الخدمات من عملاء المصارف الإسلامية من خلال حصول المؤسسات على المنافع بأجرة حالية ومن ثمّ إيصالها إلى المحتاجين إليها بأجرة مؤجلة أو مقسطة" (الجيوسي والشطي، 2014، صفحة ص57).

## ثانياً: العقد المقترح لتمويل المنافع في البنوك الإسلامية عبر بطاقة الائتمان

اعتماداً على كون تملك المنافع التي يتم تمويلها من قبل البنوك الإسلامية يكون على سبيل التأقيت لا التأييد، ولأن التمويل يهدف إلى تحقيق الربح لا التبرع، فإن العقد المقترح لتمويل المنافع هو الإجارة لا البيع؛ لكون البيع لا يقع على منافع تُملك على سبيل التأقيت، وكذلك فإن الإجارة لا تصلح هنا لكونها من عقود التبرع والإحسان.

والإجارة قد تكون على منفعة موصوفة في الذمة، وقد تكون على منفعة عين معينة، والجزء الآتي من دراستنا يبحث في إمكانية تمويل كل منهما عبر بطاقة تمويل المنافع.

### أ. عقد إجارة عين مستأجرة (الإجارة المعينة في المنافع)

وهي تلك الإجارة التي يكون محلها منفعة عين معينة، بما يميزها عن غيرها، كمن يرغب في استئجار سيارة معينة، أو غرفة معينة في فندق، وفي هذه الحالة لا يشترط تعجيل ثمن الإجارة (الجوسي والشطي، 2014، صفحة ص57).

وهنا تبرز مسألة غاية في الأهمية، هي: هل المنفعة في العين المستأجرة تملك بالعقد أم بالاستيفاء؟ وذلك لأن المنفعة إذا كانت تُملك بالاستيفاء فإن البنك لا يستطيع إجارتها للعميل مقابل ثمن مؤجل، لأن ذلك يعد من قبيل العقد على معدوم لا يُتصور وجوده.

وقد اختلف في ذلك؛ حيث يرى فريق أن المنفعة يثبت ملكها للمستأجر بمجرد انعقاد العقد، ويكون الاستيفاء أثراً لذلك (البهوتي م.، 2000-2008م، صفحة ج9، ص98) (البغا والشريجي، 1992م، صفحة ج6، ص49).

وعلى الرغم من كون المنفعة معدومة هنا إلا أن وجود العين والقدرة على الاستيفاء تقوم مقامها. ووفق هذا الرأي فإن للبنك أن يقوم بتأجير العين المستأجرة، دون تحقق الخشية من إجارة البنك ما لا يملك ولا إجارة معدوم لا يُتصور وجوده؛ كونه ملك المنفعة بالعقد.

بينما أشار السرخسي إلى أن العقد في الإجارة يُجعل مضافاً في انعقاده إلى الاستيفاء أو التمكن منه، ولذلك لجعلت الإجارة في المذهب الحنفي عقوداً متفرقة يتجدد انعقادها

بحسب ما يحدث من المنفعة. (السرخسي، المبسوط، 1331 هـ، صفحة ج15، ص75)، وبين الكاساني بأن ملك المنفعة والأجرة في الإجارة يشبان في وقت واحد عند الاستيفاء (الكاساني، 1327-1328 هـ، صفحة ج4، ص202). وذكر القرافي بأن تملك المنفعة يكون بإذن المؤجر للمستأجر بالانتفاع، أو تمكين غيره بذلك (القرافي، د.ت، صفحة ج1، ص193).

ووفقاً للرأي الثاني فإنّ المصرف الإسلامي لا يستطيع تأجير العين المستأجرة طالما أنّه لم يستوف المنفعة أو يتمكّن منها.

ويرى الباحثان بأنّ ملكية منفعة العيم المستأجرة تثبت للمستأجر بعقد الإجارة لا بالاستيفاء، ويكون الاستيفاء أثراً للعقد، وذلك قياساً على ثبوت ملك المشتري للعين بالعقد في البيع، ولأنّ ذلك أدعى إلى تحقيق مقصد ثبوت الأموال ووضوح المعاملات واستقرارها. وعلى الرغم من أنّ المنفعة تكون معدومة لحظة العقد إلّا أن وجود العين وغلبة الظنّ على القدرة على استيفاء المنفعة تقوم مقام الوجود، وبذلك ينتفي الغرر في المعلوماتية والتسليم.

ووفقاً لما رجحه الباحثان فإنّ البنك يستطيع بيع منفعة عين قام باستئجارها دون الخشية من تحقّق محذور بيع ما لا يملك.

وقد ذكر الشيرازي في مسألة اشتراط قبض المستأجر للعين المستأجرة إذا أراد تأجيرها ما يأتي: يجوز للمستأجر تأجير العين المستأجرة إذا قبضها؛ وذلك قياساً على بيع المبيع بعد قبضه. أمّا تأجيرها قبل قبضها ففيه ثلاثة أقوال: الأول عدم الجواز قياساً على بيع المبيع قبل قبضه، والثاني الجواز؛ لأنّ المعقود عليه هو المنافع، والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر فيها ذلك، والثالث الجواز إذا كانت من المؤجر دون غيره؛ لأنّها في قبضته (الشيرازي، 1995م، صفحة ج2، ص258).

ويرجح الباحثان أنّه لا يُشترط قبض العين المستأجرة لمن أراد تأجيرها، ويكتفى لذلك بالعقد؛ وذلك لأنّ محلّ العقد وفق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو المنفعة لا العين ذاتها، والقبض وصف متعلّق بمحلّ العقد لا بغيره، فلا أثر لاشتراط قبض العين المستأجرة في صحة

تأجيرها. وإذا قلنا بأن القبض يحصل بالاستيفاء فلا يمكن تصور تأجير المنفعة عندئذٍ لأنها تصبح معدومة باستيفائها.

نمّا سبق يمكن إدراج الملاحظات الآتية:

- يمكن بناء بطاقة إجارة المنافع على عقد إجارة العين المستأجرة، وذلك في حالة رغبة العميل باستئجار عين بذاتها، لا بمجرد تحصيل منفعة ما.

- إنّ ملكية المستأجر للمنفعة تثبت بالعقد، وبذلك يمكنه القيام بتأجيرها دون اشتراط قبضها أو استيفائها؛ لامتناع ذلك عقلاً.

- إنّ محل العقد في إجارة العين المستأجرة هو المنفعة لا العين ذاتها كما أشار جمهور الفقهاء، وعلى الرغم من كون المنفعة معدومة وقت العقد، إلا أنّ وجود العين يجعل إمكانية وجودها عند الاستيفاء غالبية، وهو ما يخرجنا من حرج بيع معدوم لا يتصور وجوده.

ب. عقد الإجارة الموصوفة في الذمة

وهي الإجارة التي تقع على منفعة عين غير معينة، إنّما موصوفة في الذمة. ويعرض إشكال في هذا النوع من الإجارة؛ حيث إنّ المنفعة تثبت للمستأجر في ذمة المؤجر، وبذلك فإنّ تأخير تسليم الأجرة قد يوقع في بيع الكالئ بالكالئ؛ ولذلك اشترط بعض الفقهاء تعجيل الثمن فيها للخروج من بيع الكالئ بالكالئ (ابن رشد الحفيد، 2004، صفحة ج4، ص13) (الحصني، 1994، صفحة ص296).

بينما لم يشترط الحنفية ذلك، لأنّ الأجر عندهم لا يثبت بالعقد بل باستيفاء المنفعة، إلا إذا اشترط ذلك في العقد (السرخسي، المبسوط، 1331 هـ، صفحة ج15، ص75)، فعقد الإجارة عندهم عبارة عن مجموعة من العقود الحادثة بالاستيفاء المتجدد للمنفعة. وكذلك الحنابلة؛ لأنّ العقد ليس بسلم وبذلك فلا يجري شرط السلم فيه (الجوسي والشطي، 2014، صفحة ص57).

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز تعجيل وتأجيل وتقسيط الأجرة في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة وكذلك في إجارة الخدمات التي فيها عمل، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى بيع الدين بالدين (مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2013).

ويجدر هنا بحث مسألة هي بيع الكالئ بالكالئ في غير البيع؟

لماذا أجاز الاستصناع على الرغم من أنّ فيه بيع كالئ بكالئ؟

بالنظر إلى الحكمة من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين ابتداءً) فإننا نجد أنّ الشرع أراد حسم مادة الفساد، وذلك بسدّ الذريعة المفضية للنزاع والخصومة والعداوة بين أطراف العقد (الثنيان، 2002م، صفحة ج1، ص299)؛ ففي بيع الكالئ بالكالئ نجد أنّ ذمة البائع تنشغل تجاه المشتري بالمبيع، وذمة المشتري تنشغل تجاه البائع بالثمن، وهنا تتمثل مادة الفساد في ارتفاع احتمالية عدم قدرة أحد الطرفين بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر، وذلك خلاف البيع الحال والآجل وبيع السلم الذي تكون فيه احتمالية عدم الوفاء بالالتزام أقل.

لكنّ ما ينبغي أن نأخذه بعين الاعتبار هو أنّه ليس كل عقد تمّ تأجيل تسليم كلا البديلين فيه يكون محرماً، ومن ذلك الاستصناع، الذي يتمّ فيه تأجيل تسليم المصنوع ويمكن فيه تأجيل تسليم الثمن، وفق ما يرى الحنفية.

والظاهر أنّه إضافة إلى ما سبق ذكره من حسم مادة الفساد المتمثل بالنزاع والخصومة فإنّ النهي عن بيع الدين بالدين ابتداءً يكون في الصور التي تنشغل فيها ذمة العاقلين دون حاجة لذلك أو فائدة من وراء ذلك، أو بما يخالف الحكمة التشريعية التي وُضع من أجلها العقد، كأن تنشغل ذمة كل من المسلم والمسلم إليه في عقد السلم تجاه الآخر، فانشغال ذمة المسلم تجاه المسلم إليه تنافي المقصود من العقد. بينما في عقد الاستصناع أجاز الحنفية ذلك للحاجة الماسّة، ولأنّ الغالب على الظنّ قدرة أطراف العقد على الوفاء بآثاره، وبذلك لا يكون تأجيل البديلين مادة للفساد في هذه الحالة.



ولو نظرنا إلى الإجارة الموصوفة في الذمة فإننا سنجد أنّ تأجيل البدلين في بعض حالاتها يكون من قبيل الحاجة الماسّة، فالمستأجر بحاجة إلى ضمان الحصول على المنفعة آجلاً في الوقت الذي لا يملك فيه القدرة على دفع الأجرة عند إبرام العقد، والمؤجر قادر على توفير المنفعة في وقت لاحق دون أن يكون بحاجة إلى الحصول على الأجرة عند إبرام العقد، وبذلك تتلاقى رؤى ومصالح كل من الطرفين في تأجيل البدلين، كما أنّه يغلب على الظنّ في مثل هذه الحالة قدرة كل من الطرفين على الوفاء بالتزاماته تجاه الآخر، دون وجود غرر زائد أو تحقّق مادة النزاع والخصومة والفساد.

والحقيقة أنّ الإجارة الموصوفة في الذمة التي تتمّ في البنوك الإسلامية تتشابه مع السلم في كون محلّ العقد موصوفاً في الذمة في كليهما، إضافة إلى أنّ إجراءات المعاملة تتضمّن عقدين منفصلين في كلّ منهما، يكون أحدهما بين البنك الراغب في الحصول على محلّ العقد الموصوف في الذمة والجهة التي ستزوده به، بينما يكون العقد الثاني بين البنك بوصفه الجهة التي ستوفر محلّ العقد الموصوف في الذمة والعميل الراغب في الحصول عليه.

بينما يختلفان في اشتراط تعجيل الثمن في السلم الموازي، وعدم اشتراط ذلك في الإجارة الموصوفة في الذمة، وفي طبيعة محلّ العقد؛ حيث يكون في السلم الموازي عيناً، بينما في الإجارة الموصوفة في الذمة يكون منفعة.

ويرى الباحثان بأنّه بناءً على ما سبق يمكن في الإجارة الموصوفة بالذمة تأجيل تسليم البدلين، دون الخشية من تحقّق محظور بيع الكالئ بالكالئ ابتداءً. وهو ما يفتح الباب أمام إمكانية اعتماد عقد إجارة المنفعة الموصوفة بالذمة إلى جانب تأجير العين المستأجرة في بطاقة تمويل المنافع.

## المطلب الثاني: الآلية المقترحة لعمل بطاقة تمويل المنافع:

إنّ التصوّر لتمويل المنافع عبر بطاقة الائتمان يتضمّن عقدي إجارة منفصلين وعقد وكالة، وذلك وفق ما يأتي:

أ. يتضمّن عقد إصدار بطاقة تمويل المنافع توكيلاً من البنك للعميل باستئجار عين أو منفعة موصوفة في الدّمة عبر بطاقة تمويل المنافع لصالح البنك.

ب. إنّ قيام قابل البطاقة بوضع البطاقة في الجهاز نقطة الدفع وإدخال قيمة المبلغ يعدّ إيجاباً في عقد الإجارة بينه وبين البنك، ويعدّ إدخال العميل حامل البطاقة للرقم السري والموافقة على الدفع من قبل البنك قبولاً منه بوصفه وكيلاً عن البنك.

ت. يقوم البنك بإرسال رسالة نصّية إلى هاتف العميل تتضمّن خيارات الدفع، إمّا بالدفع العاجل وقيمة الأجرة، أو بالتقسيط وقيمة الأجرة. ويعدّ ذلك إيجاباً من البنك في عقد الإجارة بينه وبين العميل، ويعدّ اختيار العميل لخيار الدفع قبولاً.

### مسألة: حكم أن يكون حامل البطاقة وكيلاً عن البنك في الاستئجار.

لا تعدّ هذه المسألة شبيهة بمسألة "شراء الوكيل بالبيع لنفسه"؛ وذلك لأنّ حامل البطاقة يكون وكيلاً عن البنك في الاستئجار فقط، ولا يكون وكيلاً بالتأجير لنفسه، فالوكالة تكون في عقد الإجارة الأول الذي لا يكون فيه حامل البطاقة طرفاً أصيلاً في العقد، بينما يكون حامل البطاقة مستأجراً في العقد الثاني الذي يكون منفصلاً عن العقد الأول. وبذلك لا يجتمع في حامل البطاقة وصفا الوكالة عن المؤجر والاستئجار في عقد واحد.

وينصّ المعيار رقم 9 من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك على الآتي: "يجوز للمؤسسة توكيل أحد عملائها بأن يشتري لحسابها ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والتمن، بغية أن تؤجره المؤسسة تلك الأشياء بعد حيازة المؤسسة لها حقيقة أو حكماً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل إذا تيسر ذلك" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ، صفحة ص244).



وقياساً على ذلك فإنّ للبنك توكيل العميل باستئجار العين أو المنفعة المراد تأجيرها، ومن ثم تأجيرها له بعد ذلك.

ويشترط في بطاقة تمويل المنافع ما يأتي:

1. أن لا يستخدمها العميل في تمويل شراء عين.
2. أن لا يتمّ استيفاء المنفعة قبل استخدام البطاقة، كأن يقيم حامل البطاقة في غرفة الفندق، وعند انتهاء الإقامة يقوم باستخدام البطاقة للدفع؛ ففي هذه الحالة لا يُتصوّر إمكانية تمكّن البنك للمنفعة لكونها تمّ استيفاؤها من قبل حامل البطاقة؛ وعندئذ تكون عملية التمويل عبارة عن نقد بنقد مؤجل أكثر منه.
3. بناءً على ما تمّ ترجيحه فإنّه لا يُشترط في إجارة العين المستأجرة أو الإجارة الموصوفة في الذمة تعجيل الإجارة، بل يمكن تأجيلها؛ ولا يعد ذلك من الصور الممنوعة من بيع الدين بالدين.

### المطلب الثالث: تطبيقات عملية لاستخدام بطاقة تمويل المنافع:

#### أولاً: استئجار غرفة فندقية

يمكن لحامل بطاقة تمويل المنافع استخدامها في استئجار غرفة فندقية، ويعدّ ذلك من قبيل استئجار عين معينة، وذلك لأنّ الإجارة هنا تكون لغرفة معينة في الأغلب، حيث يتفق العميل مع الفندق على استئجار غرفة معينة بصفته وكيلًا عن البنك، ومن ثمّ يقوم باستخدام البطاقة للشراء لصالح البنك ودفع مبلغ الأجرة للفندق، ومن ثمّ يقوم البنك بتأجير الغرفة للعميل من خلال رسالة نصية تحمل خيارات الدفع، وذلك يعد قبولاً، وباختيار العميل لطريقة الدفع فإنّه يقبل الاستئجار من البنك.

## ثانياً: دفع قيمة الخدمات الإضافية المقدمة من الفندق

يمكن للعميل استخدام بطاقة المنافع في دفع أجرة الخدمات الإضافية التي يقدمها الفندق أثناء إقامته، كغسل الملابس وتناول الوجبات الإضافية والحصول على الإنترنت، شريطة أن يتم ذلك قبل استيفاء منافعها، وذلك للخروج من محظور العقد على معدوم لا يتصور وجوده؛ إذ إن استخدام البطاقة في دفع مقابل تقديم الخدمات بعد استيفائها وعند الخروج من الفندق مثلاً كما هي العادة يعني أن البنك سيقوم بإبرام عقد بينه وبين الفندق على منفعة تم استيفائها من قبل العميل مسبقاً، وذلك يجعل العقد يؤول إلى الربا؛ حيث يدفع البنك نقوداً مقابل الحصول على نقود أكثر.

وللخروج من ذلك يمكن للعميل أن يطلب من الفندق إرسال جهاز الدفع مع الموظفين عند تقديم الخدمة.

## ثالثاً: استخدام بطاقة المنافع في تمويل شراء الطعام

لا يجوز استخدام بطاقة المنافع من قبل حاملها في دفع ثمن طعام قام بشرائه، وذلك لأن الطعام عين لا منفعة، وهو مما يستهلك بالانتفاع، فلا يجوز تأجيله. وقد نصّ المعيار رقم 9 - الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك على أن "مستند اشتراط إمكانية بقاء العين المؤجرة مع الانتفاع بها أن الإجارة عقد على المنفعة وليس على العين فلا تصحّ على ما يستهلك بالانتفاع" (أيوبي، 2017م، صفحة ص264).

## رابعاً: استخدام بطاقة المنافع في الدفع للمطاعم

إنّ الفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة يتمثل في كون حامل البطاقة ينتفع بالأصل بالخدمة التي يقدمها المطعم، وذلك بالجلوس فيه وبخدمة موظفيه، ويكون الطعام الذي يتناوله أثناء ذلك تابعاً لذلك، فالخدمة التي تقدم إلى حامل البطاقة بأشكالها المختلفة هي محلّ العقد. بينما في الحالة السابقة لا تكون الخدمة هي المقصود الأصلي للعميل لحامل البطاقة، إنما الحصول على الطعام.

وبذلك فلا حرج في استخدام بطاقة تمويل المنافع في الدفع إلى المطاعم، شريطة أن يتم ذلك قبل استيفاء المنفعة، منعاً لمخضور العقد على معدوم غير متصور الوجود، كما أشرنا عند الحديث عن دفع قيمة الخدمات الإضافية المقدمة من الفندق. ويمكن للعميل طلب الدفع أثناء الجلوس على الطاولة وعند طلب الطعام، وذلك لأنّ العرف المعمول به في المطاعم لا يضع على العميل تكلفة مقابل الفترة التي تسبق طلب الطعام، فيُتجاوز عن ذلك.

**خامساً: استخدام بطاقة المنافع في تمويل التعليم الجامعي والعلاج في المراكز الصحية**  
يمكن للعميل استخدام بطاقة المنافع في هاتين الحالتين، ويعدّ ذلك من قبيل الإجارة الموصوفة في الذمة شريطة أن يتمّ الدفع في وقت يسبق التعليم أو العلاج، ويلحق بذلك بعض المصاريف التي تعدّ تبعاً لا أصلاً في العقد، كالرسوم الإدارية ورسوم استخدام الإنترنت. ويمكن استخدام البطاقة في دفع تكاليف الإجراءات الطبية الإضافية شريطة أن يتمّ ذلك قبل استيفائها، فعلى سبيل المثال إذا احتاج المريض إلى تمديد مكوثه في المشفى وحجز الغرفة لأيام إضافية فإنّه ينبغي استخدام البطاقة لحظتها، وليس عند الخروج من المشفى.

**سادساً: استخدام بطاقة المنافع في دفع قيمة الخدمات التي تقدمها البلديات.**  
بالنظر إلى الخدمات التي تقدمها البلديات، فإننا نجد أنّ أبرزها تتمثل بالكهرباء والمياه والنفائات والصرف الصحيّ، إضافة إلى إصدار تراخيص البناء. وهي خدمات متباينة في طبيعتها؛ فكل من الكهرباء والنفائات والصرف الصحيّ وإصدار تراخيص البناء يعد من قبيل المنافع، وبذلك يمكن استخدام بطاقة تمويل المنافع في دفع قيمتها، شريطة أن يتمّ ذلك قبل استيفاء المنفعة من قبل العميل أو غيره، كما أشرنا سابقاً؛ منعاً لحدوث عقد على معدوم غير متصور الوجود.

بينما تحمل المياه طبيعة مغايرة للأصول التي ذكرنا سابقاً؛ فهي في أصلها تعد سلعة، لكنّ السؤال الذي يبرز هنا هو: هل ما ندفعه للبلديات يمثل مقابلاً لما نستهلكه من المياه كسلعة، أم مقابل خدمة تزويدنا بها؟ وهذا يدفعنا إلى البحث في المنظور القانوني لهذه المسألة؛ حيث يتمّ توصيفها بأنّها سلعة تقدّم كخدمة. وإذا ما نظرنا إلى البنود التي تؤخذ

بعين الاعتبار عند احتساب فاتورة المياه، فإننا نجد أنّ كثيراً منها يكون مقابل الخدمة وضمان استمرارها، ومن ذلك تكاليف التشغيل والصيانة، ومصاريف ورواتب وأجور الفنيين، وتكاليف فحص الجودة، والتكاليف الإدارية لإدارة النشاط المائي، كتدريب العاملين، ورواتب العاملين في إدارة شؤون تقديم الخدمة، وتكاليف الإعلان والدعاية، وتكاليف التراخيص، وبديل الإهلاك السنوي، والتكاليف الرأسمالية التطويرية، وغيرها.

هذه البنود تدخل في احتساب تعرفه المياه، وذلك يعني أنّ سعر المتر المكعب يتضمن هذه البنود إلى جانب القيمة الفعلية للمياه، ولذلك إذا ما نظرنا إلى المادة 10 من نظام التعرفه الموحد للمياه والصرف الصحي في فلسطين على سبيل المثال فإننا سنجد أنها تتناول في البند الثاني تفاصيل التعرفه المتغيرة (سعر المتر المكعب من المياه)، وسنجد أنّ القانون يتناول المسألة وفق توصيف بأنّه تكلفة تزويد المتر المكعب من المياه، وليس تكلفة المتر المكعب منها (نظام التعرفه الموحد للمياه والصرف الصحي رقم 4، 2021). وذلك ليس مجرد اختلاف لفظي، فاختيار القانون لمفردة التزويد يعني أنّ البلدية لا تقوم في جوهر عملها ببيع المتر المكعب من المياه للمواطنين، بل تقوم ببيعهم خدمة تزويدها إياهم بالمتر المكعب من المياه، وهذا يجعل العقد على منفعة لا على سلعة؛ وبذلك يمكن لحامل بطاقة المنافع وفق ما يراه الباحثان استخدامها في دفع قيمة فاتورة المياه التي تقدمها البلديات، شريطة أن يتم ذلك مسبقاً، كما هو الحال في العدادات مسبقة الدفع.

**مسألة:** في جميع الحالات السابقة وغيرها من تطبيقات بطاقة المنافع تكون الجهة المؤجرة بالنسبة للعميل هي البنك، وعلى الرغم من أنّ جهة تقديم الخدمة قد تكون الفندق أو المطعم أو الجامعة أو المشفى، فإنّ العلاقة التعاقدية ينبغي أن تتم بين البنك وهذه الجهات، ومن ثمّ بين البنك والعميل من جهة أخرى، وبذلك فإنّ إخلال الجهات المزودة بالخدمة لالتزاماتها ينبغي أن يتعامل معه البنك لا العميل ابتداءً، إلا إذا قلنا بإمكانية توكيل البنك العميل للقيام بذلك، وذلك يتطلب اتفاقية خاصّة بينهما.

## خاتمة:

### أولاً: النتائج

توصّلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أ. يمكن للبنوك الإسلامية بناء بطاقة المنافع على أساس عقد إجارة الأعيان والإجارة الموصوفة في الذمة، فيما لا يصلح عقد المراجعة لذلك؛ لانعدام إمكانية تصور التأيد في الملك.

ب. إنّ محلّ العقد في الإجارة هو المنفعة لا العين، وهي تملك بالعقد لا بالاستيفاء، ويعدّ الاستيفاء أثراً للعقد، لا أساساً للملك.

ت. لا يُخشى في بطاقة المنافع من محذور بيع الدين بالدين ابتداءً، وذلك لضعف احتمالية تحقق مادة الفساد؛ فمصلحة كلا العاقلين تقتضي انشغال ذمتها كما في الاستصناع، كما أنّه يغلب على الظنّ قدرة كل منهما على الوفاء بالتزاماته تجاه الآخر، ومن ذلك توفير المنفعة للمستأجر في الوقت المحدّد، وبذلك لا تصل الجهالة إلى حدود الغرر الفاحش.

ث. يمكن لحامل البطاقة استخدامها في إبرام العقد على المنافع والخدمات شريطة أن يحصل ذلك قبل استيفائها، منعاً من العقد على معدوم غير متصور الوجود، وحسماً لمادة الربا.

ج. يعدّ تزويد البلدية للمياه من قبيل الخدمات التي تقدّم لحامل البطاقة، وبذلك يمكن استخدامها في دفع فاتورته، شريطة أن يتم ذلك مسبقاً كما في العدادات مسبقة الدفع.

### ثانياً: التوصيات

يوصي الباحثان بما يأتي:

أ. إجراء المزيد من الدراسات المتعلقة ببطاقة المنافع، مع التركيز على التقني والفني الذي يضمن احترام الضوابط الشرعية.

ب. ضرورة إيجاد صيغة برمجية تمنع استخدام البطاقة في المساحة الممنوعة، كشراء السلع.

ت. ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى تطبيق هذه البطاقة، كون الخدمات تمثل الجانب الأكبر من تعاملات الأفراد في عصرنا.

## قائمة المصادر والمراجع:

- أبو إسحاق الشيرازي. (1995م). المذهب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
- أبو الحسن علي المرغيناني. (د.ت). متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صباح.
- أبو بكر بن محمد الحصري. (1994). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. دمشق: دار الخير.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني. (1327-1328هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني. (1327-1328هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر: مطبعة الجمالية.
- أحمد بن محمد الصاوي. (1952). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي.
- أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة. (2009). كفاية النبيه في شرح التنبيه. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة. (1995م). حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر.
- أحمد محمد الجيوسي، وعلي سليمان الشطي. (2014). تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية. مجلة المثني للعلوم الإدارية والاقتصادية، 4(8)، 57-77.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي. (د.ت). كتاب العين. دار ومكتبة الهلال.
- أيوني. (2017م). المعايير الشرعية. النامة: هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية.
- بدر الدين الزركشي. (1985). المنشور في القواعد الفقهي، مج.2. وزارة الأوقاف الكويتية.
- برهان الدين ابن مازة البخاري. (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. بيروت: دار الكتب العلمية.
- توأيمية ملاك. (2022). دور البطاقة البنكية في تعزيز التجارة الإلكترونية. جامعة 8 ماي 1945 قلمة.
- حمد بن أحمد ابن رشد الحفيد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
- ديان بن محمد الديان. (1432هـ). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. د.م: دن.
- رائد أبو مؤنس. (يناير، 2015). المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامي - دراسة فقهية تحليلية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الصفحات 107-137.
- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب. (1419هـ). تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- سليمان بن صالح الثنيان. (2002م). الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (د.ت). أنوار البروق في أنواء الفروق. د.م: عالم الكتب.
- عبد الرحمن بن محمد ابن أبي عمر. (1995م). الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف). القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (1969م). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- عبد الوهاب القاضي. (1993م). المعونة على مذهب عالم المدينة. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
- عبد الوهاب بن علي القاضي عبد الوهاب. (2004م). التلقين في الفقه المالكي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عثمان بن علي الزيلعي. (1314هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المطبعة الكبرى الأميرية.
- عثمان بن محمد البكري. (1997). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- علي القرة داغي. (2008م). الإجارة على منافع الأشخاص. دراسة فقهية مقارنة. باريس: المجلس الأوروبي.



علي بن محمد الماوردي. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. بيروت: دار الكتب العلمية.

عمر، أحمد مختار. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.

كمال الدين ابن الهمام. (1970). شرح فتح القدير على الهداية. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (22 نوفمبر، 2013). قرار بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية. تم الاسترداد من <https://iifa-aifi.org/ar/2385.html> : مجمع الفقه الإسلامي الدولي

محمد بن إبراهيم ابن المنذر. (2004). الإشراف على مذاهب العلماء. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

محمد بن أبي بكر ابن القيم. (1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن أبي بكر الرازي. (1999م). مختار الصحاح، مج. 5 المكتبة العصرية.

محمد بن أحمد الدسوقي. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

محمد بن أحمد السرخسي. (1331 هـ). المبسوط. مصر: مطبعة السعادة.

محمد بن أحمد السرخسي. (1993م). المبسوط. دار المعرفة.

محمد بن أحمد عlish. (د.ت). كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. بيروت: دار المعرفة.

محمد بن حمود الوائلي. (2019). بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد. بيروت: دار ابن حزم.

محمد بن عبد الله أبا الخيل. (1961). شرح زاد المستقنع. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.

محمد بن محمد المختار الشنقيطي. (د.ت). شرح زاد المستقنع. د.م: موقع الشبكة الإسلامية.

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب. (1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (الإصدار 3). دمشق: دار الفكر.

محمد مصطفى نيازي. (يونيو، 2019). البطاقات الائتمانية أنواعها وتكييفها الفقهي. مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية.

محمود بن أحمد بن موسى العيني. (2000م). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمود بن عمرو الزرخشري. (د.ت). الفائق في غريب الحديث والأثر، مج. 2، دار المعرفة.

محيي الدين يحيى النووي. (2005م). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. دمشق: دار الفكر.

مصطفى البغا، وعلي الشربجي. (1992م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (الإصدار 4). دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

منصور بن يونس البهوتي. (1993). دقائق أولى النهى لشرح المنتهى. عالم الكتب.

منصور بن يونس البهوتي. (1996). الروض المربع شرح زاد المستقنع. بيروت: مؤسسة الرسالة.

منصور بن يونس البهوتي. (2000-2008م). كشاف القناع عن الإقناع. السعودية: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

موسى بن أحمد الحجاوي. (د.ت). زاد المستقنع في اختصار المقنع. الرياض: دار الوطن للنشر.

نظام التعرف الموحد للمياه والصرف الصحي رقم 4. (21 2، 2021). نظام التعرف الموحد للمياه والصرف الصحي رقم 4. تم الاسترداد من المرجع:

<https://mjr.ogb.gov.ps/Decrees/ViewText/31712/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A>

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (1437هـ). المعايير الشرعية. المنامة: أيوفي.